

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة ممرض.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطار العليا للإدارة الجهوية، وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988، المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشفة،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وخاصة الفصل الأول منه، وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعد سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية،

وعلى قرار وزيرى الإقتصاد والمالية والصحة العمومية، المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 والمتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدي الأطباء،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط أنموذج الدفتر اليومي الواجب على الأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة شبه طبية مسكه.

قرر ما يسأتني :

الفصل الأول - يخضع الحصول على الترخيص في الممارسة الحرة لمهنة ممرض إلى إيداع ملف لدى مركز الولاية أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا.

ويحتوي هذا الملف على الوثائق التالية :

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الممرض ولقبه والشهادت المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.
ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمترا وعرضها خمس وعشرين (25) سنتمترا.
الفصل 8 - يجب أن يحتوي محل التمريض على التجهيزات الضرورية التالية :

1 - الأثاث :

- مكتب

- سرير

- خزانة بلورية

- ستار

- مرقاة

- كراسي.

2 - معدات وأدوات :

- جهاز تعقيم

- جهاز امتصاص سهل الحمل

- قارورة أوكسيجين

- ثلاجة

- منضدة للفحص ذات مسند متحرك

- جهاز لتعليق الزرق

- حاويتين للفضلات ذاتا دواسة تحويان على أكياس للفضلات (حاوية غير

مطهرة - حاوية مطهرة)

- ميزان أشخاص

- ميزان للرضع

- آلة لقياس الطول للأشخاص

- آلة لقياس الطول للرضع

- عربتين لحمل الضمائد (واحدة مطهرة وأخرى غير مطهرة)

- بوقال للحقن الشرجي

- آلة لقياس ضغط الدم

- مقاييس حرارة

- أكواب

- محقنات صالحة للإستعمال مرة واحدة ذات قياس 5، 2، 10 و20 صم

ومحقنات الأنسولين

- 4 علب لمعدات التضميد

- 3 أسطوانات للضمائد المعمقة

- أواني على شكل فاصوليا

- أطباق.

3 - التوابيع :

- معدات للتربية

- شريط لاصق

- عصابات للتضميد وعصابات لينة

- قفازات معمقة

- ضمائد معمقة

- قطن اليف للماء

- قطن منشف

- رباطات ضاغطة.

الفصل 9 - يمكن لممرض الممارسة الحرة أن يمسك الأدوية والمواد

الصيدلانية التالية :

1 - مطلب في الترخيص لممارسة المهنة باسم وزير الصحة العمومية محرر على ورق متنبير ويبين خاصة عنوان المحل.

2 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدولة في التمريض أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.

3 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة للأجانب يقع الإدلاء بوثيقة تعريف وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

4 - شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.

5 - مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب أن يتضمن الملف، إضافة الى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء النظام الأساسي للشركة

الفصل 2 - لا تمنح رخصة ممارسة المهنة إلا بعد قيام المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية بالتثبت من مطابقة المحل والتجهيزات للمقاييس التي يضبطها هذا القرار.

ويجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا.

الفصل 3 - علاوة على الأعمال المنجزة استنادا الى وصفة طبية يرخص للممرضين في القيام مباشرة بالأعمال التالية :

- المحافظة على صحة المريض الجسدية وعلى نظافته،

- مراقبة حفظ صحة المريض وتوازنه الغذائي،

- التثبت من احترام تناول الأدوية من قبل المريض وفقا للوصفة الطبية

- العناية بالمرضى الذين تقع مساعدتهم غذائيا معويا او عن طريق الحقن ومراقبتهم،

- مراقبة الإفراغ المعوي والبولي،

- مساعدة المريض على القيام والمشي دون الإلتجاء الى التقنيات التوقيمية.

- المحافظة على طلاقة القنوات الهوائية العليا،

- امتصاص افرازات المريض سواء كان له بضع رغامي أو لا،

- تقدير الضوابط الرئيسية التي تعين على مراقبة الحالة الصحية للمرضى : درجة الحرارة، النبضان، الضغط الشرياني، النظم التنفسي، مقدار غزارة البول، الوزن والقياس،

- وضع لوازم التضميد غير الدوائية وتجديدها،

- الوقاية من الخشارات ومعالجتها.

الفصل 4 - يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الممرض وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 5 - علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يتعين على الممرض أن يمسك، تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى المزمين.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 6 - يجب أن يكون محل التمريض مستقلا أو له مدخل مستقل ومعد حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

يجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية ومسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة انتظار،

- قاعة علاج بمساحة 12 مترا مربعا تحتوي على سرير ومغسلة،

- جناح صحي به مرحاض ومغسلة ويجب أن لا يكون له منفذ على قاعة العلاج.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 7 - يجب، لغاية الإشارة لمحل الممرض ذي الممارسة الحرة، وضع لوحة على باب وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الإقتضاء.

1 - المطهرات :

- ديكان

- كحول ذو 60 درجة

- إثير

- إيوزين مائي

- إيوزين كحولي

- بيتادين جلدي

- إكسوميدين

2 - أدوية معدة للحقن عند الحالات الإستعجالية :

- كورتيكويد للحقن (هيدروكورتزون أو ديكسميثازون)

- بروميتازون

- أديرينالين

- تيوفيلين للحقن.

يقع التزود الأولي بالأدوية المعدة للحقن عند الحالات الإستعجالية وكذلك تجديدها إستنادا الى وصفة مسلمة من قبل الطبيب المتفقد الجهوي أو بترخيص من الصيدلي المتفقد الجهوي المختصين ترابيا.

الفصل 10 - يجب على الممرض أن يرتدي منديلا أبيضاً وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه.

ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يوفر كل شروط حفظ الصحة خاصة فيما يتعلق بتجميع المواد والمستحضرات الملوثة والضمائد وعصابات التضميد الوسخة والمواد المتعفنة والسوائل البولية. ويجب عليه أن يتلفها بالوسائل الملائمة طبقاً لقواعد حفظ الصحة.

الفصل 11 - يجب أن تكون محلات التمريض مفتوحة للعموم كامل أيام العمل على الأقل من الساعة الثامنة صباحاً الى منتصف النهار ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السابعة مساءً وذلك بدون إنقطاع.

ويمكن تعديل هذا التوقيت بموافقة المدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترابيا.

الفصل 12 - ممرضو الممارسة الحرة ملزمون، تحت إشراف المدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترابيا، بتنظيم حصص استمرار ما بين

منتصف النهار والساعة الثالثة بعد الظهر وما بين الساعة السابعة مساءً والساعة الثامنة صباحاً وكذلك خلال أيام الأحد وأيام العطل.

يجب أن يعلق جدول حصص الإستمرار على باب كل محل تمريض.

وفي المناطق التي لا يوجد بها سوى محل تمريض واحد، يمكن للممرض الممارسة الحرة المعني بالأمر أن يؤمن حصص استمرار.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي